الخواص المذكورة فلا غسل لانه ليس بمني والغالب في مني الرجل الثخانة
والبياض وفي مني المرأة الرقة والصفرة ولكن ليس ذلك من خواص
المني لانها توجد في غيره كالرقة في المذي والثخن في الودي ومن ثم
كان عدمها لا ينفيه ووجودهما لا يقتضيه فقد يحمر
ماء الرجل لكثرة الجماع ويصير كماء اللحم ثانيها اي ثاني موجبات
الغسل موت وهو مفارقة الروح للجسد وقيل عرض يضاد الحيوة
وقيل عدم الحيوة عما من شانه الحيوة لمسلم ولو سقطا بلغ اربعة اشهر
وان لم تظهر فيه امارة الحيوة لان حد الموت صادق عليه غير شهيد
لما ياتي في الجنائز من ان غير المسلم لا يجب غسله وان الشهيد يحرم
غسله اذا كان شهيدا اكبر وهو من قتل في معركة
المشركين بسبب قتالهم اما ذو الشهادة الصغرى كالمبطون والغريق
والهدم ونحوهم فانه يجب غسلهم والصلاة عليهم كما ياتي ثالثها
اي ثالث موجبات الغسل وتالياه اي تابعاه وهما الرابع والخامس
حيض ونفاس اجماعا لكن مع انقطاعهما وارادة نحو الصلاة كالموجب
من ركب فيهما وفي ما مر وياتي ونحو ولادة ولو بلا بلل وعبر بنحو ليدخل
في ذلك نحو علقة ومضغة قال اربع من القوابل انها اصل ادمي
لان ذلك مني منعقد واذا ولدت جافا جاز وطئها قبل الغسل
وهذه الثلاثة الاخيرة مختصة بالنساء اذ لا يتصور قيامها
بالرجال وزاد بعضهم وهو الشيخ في الطراز فيها اي في موجبات
الغسل نجاسة بدن كله او بعضه واشتبه عليه ذلك البعض
النجس بغيره من سائر البدن فانه يجب عليه ح غسل جميعه
لعدم تاتي الاجتهاد فيه وفي عده هذا من الموجبات نظر لان
النجس ليس موجبا للغسل بل لازالة النجاسة حتى لو فرض كشط
جلده حصل الغرض

فصل في بيان فروض الغسل من الجنابة

وغيرها ولو لسبب مما يسن له الغسل لان الغسل المندوب كالمفروض
في الواجب من جهة الاعتداد به وفي المندوب من جهة كماله نعم
يتفارقان في النية واما فروضه اي اركانه التي لا يحصل الغسل
شرعا الا بها فشيئان احدهما النية على نحو ما مر في الوضوء
فينوي رفع الحدث او الطهارة عنه او الطهارة الواجبة او للصلاة
او رفع الجنابة او اداء فرض الغسل او فرض او واجب او اداء الغسل او الغسل
للصلاة ونحو رفع الحيض بنية النفاس وعكسه ما لم يقصد المعنى
الشرعي ولو نوت رفع الجنابة وعليها نحو حيض او عكسه غلطا
كمن نوى الاصغر غلطا وعليه الاكبر فيرتفع حدثه عن
اعضاء الوضوء فقط غير راسه لانه لم ينو الا مسحه ويمتنع على السلس
هنا نية رفع الحدث كما في الوضوء لكن لا يكفي هنا اي في الغسل
الواجب والمندوب نية الغسل المجردة عن نحو الفرض كالاداء
والوجوب لان الغسل قد يكون عادة كغسل التنظف فلا ينصرف
الى الواجب الا بالنص عليه بخلاف الوضوء فانه لا يكون عادة اصلا
فكفت نيته مجردة عن نحو الفرض ومنه اي مما مر في الوضوء ان
ينوي استباحة مفتقر اليه اي الى الغسل كقراءة القرآن
والمكث في المسجد وكحائض نوت استباحة وطئ ولو محرما كما
في المسك على الاوجه فلا يكفي استباحة ما لا يفتقر الى الغسل كعبور
المسجد لجوازه بدونه وافهم قوله على نحو ما مر في الوضوء انه يشترط
ويندب هنا جميع ما مر ثم فيشترط ان يكون النية مقرونة باول مغسول
ولو من اسفل والاولى ان يقرنها من يغتسل من نحو ابريق بغسل محل الاستنجاء
بعد فراغه منه لانه قد يغفل عنه او يحتاج الى المس المتقدمة كالتوكي
ليناب عليها ثانيهما تعميم البدن بالماء شعرا ولو لحية كثيفة
ما عدا النابت في نحو عين وانف وان طال وبشرا حتى الاظفار وما تحتها